اواشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقض حتى الشهادة
فيغسل لانه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق
الحيوة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار
عليهم خوفا من نقصان الشهادة هذا اي ما يكون ما ذكر في بيان الارتثاث
موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا اي لو وجد
ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا بشيء من ذلك هكذا قال الزيلعي ويصلى
عليهم عطف على قوله ويغسل من وجد الى اخره

كتاب الزكوة

عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقوله تعالى ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون هي تمليك بعض
مال جزءا عينه اي ذلك البعض الشارع قال في الكنز هي تمليك المال
من فقير مسلم غير هاشمي الى اخره اقول هذا التعريف يتناول مطلق
الصدقة ولا مخصص له بالزكوة بخلاف ما اختير ههنا فان قوله عينه
الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة وايضا قال الزيلعي
يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها
ولو قال تمليك المال على وجه لابد له منه لا ينفصل عنه لان الزكوة
يجب فيها تمليك المال فقلت جزءا لئلا يرد عليه ذلك فان معناه
بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها
لا يقتضي التمليك بخلاف الزكوة لانه ثبت بقوله تعالى اتوا الزكوة
والايتاء كما قالوا يقتضي التمليك ولا تتادى بالاباحة حتى لو كفل
يتيما فانفق عليه ناويا الزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه
يجزيه لوجود التمليك لفقير متعلق بالتمليك مسلم غير هاشمي ولا مولاه
احتراز عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكوة اليهم
مع العلم لا يجوز كما سياتي مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه

بل عن الدفع

وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين در المختار

كتاب الزكوة قرنها بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة در المختار

وفرض صوم رمضان بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف در المختار

قوله ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك ولم يقل بعد الهلاك لانه يسقط به الزكاة فيجب في المستفاد واستهلاك النصاب بعد وجوبها يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى على المستقرض وكذا لو اعار ثوب التجارة بعد الحول كذا في الخانية قال عزمي زاده قال في النهاية صورته رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لان وجوب الزكاة في السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكاة في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكاة السنة الاولى ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكاة المستفاد لان وجوب زكاة النصاب الاولى دين في ذمته بسبب الاستهلاك فيمنع وجوب الزكاة في المستفاد حكمه درر فضلي زاده

قوله تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب قلت انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل وخرج مال ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه در المختار

بل عن الدفع الى فرعه وان سفل او اصوله وان علوا او مكاتبه ودفع
احد الزوجين الى الاخر كما سياتي لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها
من الاخلاص له تعالى لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما والاسلام لانه شرط
لصحة العبادات كلها والحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك
وسببه اي سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون يدا فقط كما في مال
المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول ان سبب
وجوبها الملك المذكور وان عده في الكنز شرطا لوجوبها لنصاب اعتبر
النصاب لانه عم قدر السبب به فارغ عن الدين المراد دين له مطالب
من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة
حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالب به في الاموال
الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان ياخذها
الى زمن عثمان رض وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا
لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون
الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقد ضم صدر
الشريعة الزكوة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكانه
سهو من الناسخ الاول وعن الحاجة الاصلية كدور السكنى ونحوها
وسياتي نام ولو تقديرا النماء اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل
والتجارات او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او
يد نائبه فاذا فقد لم يجب الزكوة فلا يجب تفريع على قوله الملك التام
على مكاتب لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط ومديون للعبد
تفريع على قوله فارغ عن الدين بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب فانه
اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لم يجب عليه الزكوة ولو كان

رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)